المصارف الإسلامية

الأهداف العامة للمقرر

د. زينب مهنا

عزيزي الطالب، بعد فراغك من دراسة هذا المقرر ينبغي أن تكون قادراً على أن:

1. ماهية المصارف الإسلامية.
2. أسس وضوابط العمل المصرفي الإسلامي.
3. مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية.
4. الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية.
5. الخدمات المصرفية لدى المصارف الإسلامية
6. الرقابة المصرفية والشرعية على المصارف الإسلامية

المحاضرة الأولى

المصارف الإسلامية: المفهوم – النشأة – أحكامها وقواعدها

محاور المحاضرة
1. مقدمة
2.تعريف المصرف الإسلامي
3.نشأة المصارف الإسلامية وتطورها
4. قواعد العمل المصرفي الإسلامي

المصارف الإسلامية: المفهوم – النشأة – أحكامها وقواعدها

1. مقدمة: (للاطلاع)

_ ظهرت المصارف الإسلامية باعتبارها البديل الشرعي للمصارف التقليدية القائمة على التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءاً، خاصة مع وجود شريحة واسعة من الناس لا تقبل التعامل مع المصارف التقليدية، الأمر الذي يترتب عليه زيادة في اكتناز الأموال وعدم توظيفها، وبالتالي فإن وجود المصارف الإسلامية يساهم في جذب مدخرات شريحة من الناس لم تستطع المصارف التقليدية اجتذابها.

_ ما هو مفهوم الربا؟

_ الربا في اللغة يعني الزيادة والنمو. ويُعرف اصطلاحاً بأنه زيادة رأس المال بلا مقابل (في معاوضة مال بمال).

_ وهو القدر الزائد المشروط المحدد على رأس المال المقترض نظير الأجل. والربا بهذا الاصطلاح محرم.

_ من أنواع الربا: ربا القروض وهو ربا الجاهلية لانتشاره عند العرب قبل الإسلام، وهو ربا الدين، أي القرض المشروط فيه الأجل مقابل الزيادة على المال المقترض، أي قرض جر منفعة فهو ربا.

_ ولعل الحكمة من تحريم الربا أنه يؤدي إلى الاستغلال والاستعباد، وتحطيم الأخلاق والقيم.

_ ما هو مفهوم الربح؟

_ الربح في اللغة هو الكسب والزيادة.

_ الربح: هو الزيادة على رأس المال نتيجة تقليبه وإدارته. وهو العائد الزائد على رأس المال الممزوج بالعمل. والربح في فقه المعاملات هو الفرق بين الإيرادات والتكاليف، أي مقدار زيادة الإيرادات عن النفقات.

س: إذا كان الربا زيادة عن أصل الدين، فلماذا حرم الله الربا وأحل الربح وكلاهما زيادة؟

ج: لأن الإسلام لم يحرم الزيادة لكونها، ولكن حرم الكيفية التي تنشأ عنها هذه الزيادة. فالزيادة في الربح مرتبطة بالتصرف (العمل) الذي يتحول به المال من حال، وأما الزيادة في الربا فهي حاصلة نتيجة زيادة المال نفسه (كما في القروض).

2. تعريف المصرف الإسلامي:

_ التعريف الشائع للمصارف الإسلامية بأنها "المصارف التي لا تتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءاً"

- إن هذا التعريف لا يفرق بين المصارف الإسلامية وغيرها من المصارف التقليدية.... لأنه يركز فقط على عدم التعامل بالفائدة.
- يوجد بعض المصارف (مصارف الادخار في المانيا في الثلاثينات من القرن العشرين) اعتمدت نظام غير نظام الفائدة، ولم تكن مصارف إسلامية.
- **لذا يجب تعريف المصارف الإسلامية بأنها: " المصارف التي تلتزم في جميع عملياتها ومعاملاتها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية "**
- حيث تقوم المصارف الإسلامية بدور الوسيط بين المدخرين والمستثمرين على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة، بديلاً عن المداينة بفائدة.

3. نشأة المصارف الإسلامية وتطورها:

- بدأ التفكير بإنشاء مصارف إسلامية بعد أن أفتت المجامع الفقهية بحرمة الفوائد المصرفية في البنوك التقليدية، واعتبارها من الربا.

- وشهدت هذه المرحلة محاولة لإنشاء مصرف إسلامي وذلك في عام 1963م، حيث تمّ إنشاء ما يسمى "مصارف الادخار المحلية"، بمدينة ميت غمر– بمصر، وقد استمرت هذه التجربة حوالي ثلاث سنوات
- في عام 1971 م، أسس في مصر أول مصرف يقوم بممارسة النشاطات المصرفية الخالية من الفائدة، وهو مصرف ناصر الاجتماعي، وقد اقتصر نشاطه على تقديم الخدمات والمساعدات الاجتماعية.
- ثم أنشئ أول مصرف إسلامي متكامل يتعامل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية عام 1975 م، وهو مصرف دبي الإسلامي، حيث يقدم المصرف جميع الخدمات المصرفية والاستثمارية للأفراد طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- استمرت بعد ذلك عملية إنشاء وتأسيس المصارف الإسلامية، حيث تأسست ثلاثة مصارف إسلامية عام 1977 م، هي مصرف فيصل الإسلامي السوداني، ومصرف فيصل الإسلامي المصري، وبيت التمويل الكويتي.
- تأسيس المصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1987م.
- انتشرت المصارف الإسلامية في مختلف أنحاء العالم. حيث وتشير إحصائية المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لعام 2005 م إلى أن عدد المصارف الإسلامية بلغ حوالي 284 مصرفاً منتشرة في أنحاء مختلفة من العالم.

4. قواعد (ضوابط) العمل المصرفي الإسلامي:

_ تلتزم المصارف الإسلامية في عملها بقواعد (مبادئ) فقهية أساسية، منها:

أ. مبدأ تحريم الربا: فلا يجوز تبادل مال بمال مع زيادة بعد أجل محدد (وهو ما يعرف بنظام القرض والفائدة في المصارف التقليدية).

قوله تعالى: "أحل الله البيع وحرم الربا"...

ب. مبدأ تحريم اكتناز الأموال: فتوقف المال بعيداً عن الاستخدام المستثمر يؤدي إلى مشاكل اقتصادية واجتماعية، لذلك نجد في الاقتصاد التقليدي والاقتصاد الإسلامي الحث والتشجيع على عملية الادخار والاستثمار عن طريق المصارف.

ت. مبدأ المشاركة في الربح والخسارة: يقوم هذا المبدأ على مجموعة من القواعد المالية الإسلامية، هي:

- ✓ **قاعدة الغنم بالغرم:** وتعني أن الحق في الحصول على الربح أو العائد يكون بقدر تحمل المخاطرة والخسارة، وباعتبار أن العميل في المصرف هو شريك في أعماله فإن له الحق بالغُنم بقدر تحمله أو استعداده لتحمل المخاطرة (أي الغُرم). **أي: المشاركة في الربح والخسارة.**
- ✓ **قاعدة الخِراج بالضمان:** وتعني أن الذي يضمن أصل الشيء يجوز له أن يحصل على ما يتولد عنه من عائد (إيراد). فعندما يقوم المصرف الإسلامي بضمان أموال المودعين لديه في شكل ودائع جارية (تحت الطلب)، فيكون الخراج (العائد) المتولد عن هذا المال جائز الانتفاع له لمن ضمنه وهو المصرف، لأنه يكون ملتزماً برد المال إلى أصحابه عند الطلب وتحمله للخسارة في حال وقوعها. **أي: من ضمن أصل الشيء حق له الحصول على عائده.**

ث. مبدأ أولويات التوظيف: يتوجب على المصرف الإسلامي أن يلتزم بتقديم التمويل للمشروعات التي يكون المجتمع بحاجة إليها، والتي تحقق المنفعة للمجتمع وأفراده، وذلك من خلال توجيه أمواله في المجالات التي تدفع بعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية نحو الأمام، فالمصرف الإسلامي مصرف تنموي.